

المرابحة في خدمات الحج والعمرة/الخميس)7-92-

2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول حول المrabحة في الخدمات ما معنى المrabحة في الخدمات يقول السائل ظهر مؤخرا في بلدنا خبر بتقديم تسهيلات قروض للحج والعمرة ومن ضمن البنوك بنوك اسلامية بنك فيصل وبنك البركة - 00:00:00

وقال احد المهتمين بالاقتصاد الاسلامي ان البنوك تتعامل مع هذه الخدمات بعقود المrabحة تشتري من شركة السياحة الخدمة وتبيعها للعميل بالتقسيط فهل تجوز هذه المrabحة للخدمات ان صح قوله لا يظهر لي يا رعاك الله حرج في المrabحة - 00:00:24

في المنافى والخدمات اذا استوفيت الشروط الشرعية للمrabحة المrabحة كما تجريها المصارف الاسلامية هو ان يتقدم من يريد شراء سلعة من السلع الى جهة التمويل سائلا اياها ان تشتريها له - 00:00:50

ثم يعدها بان يشتريها من بان يشتريها من هذه الجهة اذا تملكها ودخلت في ضمانها ومسؤوليتها بيع المrabحة للامر بالشراء سواء اكان المبيع سلعة ام كان المبيع خدمة لكن ينبغي - 00:01:19

لا ينبغي لاحد ان يبيع ما ليس عنده الا في بيع السلم فقط وهو بيع موصوف في الذمة بدلا يدفع عاجلا لكن الاصل انك لا تبيع لا تبع الا ما هو في ملكك - 00:01:41

وفي ضمانك حكيم ابن حزام قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله الرجل يطلب مني السلعة لا تكونوا عندي ابيعها له واذهب اشتريها من السوق واعطيها له - 00:01:57

قال يا حكيم لا تبع ما ليس عندك لا تبع ما ليس عندك بيتم في في البداية تواعد وليس تعاقد ممكن نتواعد على ابرام في المستقبل عندما تملك جهة التمويل السلعة المبيعة وتدخل في ضمانها - 00:02:12

هذا هو بيع المrabحة للامن بالشراء في قرار الهيئة الشرعية لاحد المصارف الاسلامية آآ تقول آآ او يقول يجوز ان تكون المrabحة في المنافع بان يقوم البنك باستئجار المنفعة ثم يؤجرها على العميل بزيادة المعلومة - 00:02:33

الاصل ان ترجع الى هيئة الرقابة الشرعية في هذين المصرفين الاستفصال منهما عن طبيعة هذه المعاملة والاصل الثقة فيما يقولون الا لتهمة قوية يشهد بها ثقات العدول من اهل العلم في معاملة بعينها فهذه بعينها هي التي تجتنب ويبقى - 00:02:52

ما عداها على اصل الحلة - 00:03:19